



جمهوريّة مصر العربيّة
رئاسة الجمهوريّة

السنة المشرفة
العدد ٣٦
٢٥ رمضان ١٣٩٧
١٩٧٨ سبتمبر

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

صفحة

قوانين

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ في شأن دور الحضانة

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٧ بتعيين مهندسين باللجنة المتخصصة بوزارة الري

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٧

في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجر والمستأجر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

في إيجار الأماكن

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — فيما عدا الأراضي الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على
الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة لسكنى أو لغير ذلك
من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك
أو من يقيمه وذلك في عواصم المحافظات وبالبلاد المعترضة مدنًا بالتطبيق
لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي
والقواعد المتعلقة به.

ويجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكامه
كلها أو بعضها على القرى بناءً على اقتراح المجلس المحلي للمحافظة وكذلك على
المناطق السكنية التي لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلي المشار إليه،
ولا يكون لهذا القرار أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل صدوره.

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا الباب على :

(١) المساكن المتعففة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل
 بسبب العمل .

(ب) المساكن التي تشغل بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجنة حالات
الطوارئ والضرورة ويصدر تحديد تلك الحالات وشروط
الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الإسكان والتعمير.

مادة ٣ — يحظر على المُرخص لهم في إقامة مبانٍ أو أجزاء منها
من المستوى القائم، الاستفادة من النظم أو الميزات الخاصة بتوزيع أو صرف
أو تيسير الحصول على مواد البناء .

ويتولى ملاك هذه المباني بعمقيهم وعلى فرقتهم استيراد ما يتم طلب
من مواد البناء أو شرائها من المواد المستوردة أو من المواد المتبقية محلها
بالأسعار العالمية بعد الوفاء باحتياجات المستويات الأخرى من الإسكان .

ويترى حكم إبقاء المساكن خالية التراخيص عمداً عن إعدادها للاستقلال، وفي هذه الحالة يجوز لاحتفظ المختص النبيه على المالك بكتاب موصى عليه بعلم وصول لإعداد البناء للاستقلال في المهلة التي يحددها له، فإذا انقضت هذه المهلة دون ذلك كان للاظن أن يعهد إلى إحدى الجهات القيام بإتماد البناء للاستقلال على حساب المالك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعمير، ويكون للبالغ المستحقة لهذه الجهة حق امتياز على المبني الذي قامت بتأسكته من ذات مرتبة الامتياز المقرر بال المادة (١١٤٨) من القانون المدني.

ويكون للجنة المشار إليها تاجر وحدات المبني التي لم يسبق تأجيرها واقتضاء أجرة وحدات المبني جمعه إلى أن تستوف المبالغ التي أفقها والمحروقات الإدارية، ويحق للمالك أن يحصل على٪.٢٠ من تلك الأجرة شهرياً.

مادة ٩ — يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ يتقرر بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بقدر الاعفاءات ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل إيجار الأماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تحصيص إيجار الأماكن والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المتعلقة لها ، وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها .

الفصل الثاني في تقدير وتحديد الأجرة

مادة ١٠ — يجب على من يرغب في إقامة مبني أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بياناً بقيمة الأرض والمباني ومواصفات البناء، ومقترناته عن أجرة المبني وتوزيعها على وحداته وما يدل على أداء مبلغ ٥٠٠ فرس عن كل وحدة من هذه الوحدات ، وينسب هذا المبلغ ضمن تكاليف المبني وتحصص حصيلة هذا المبلغ للاتفاق منه على أغراض لجنة تحديد الإيجارات أو الطعن في قراراتها وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الإسكان والتعمير .

وتشمل البيانات المشار إليها الموصفة باللامحة التنفيذية مقدمة للستاندards اللازمة للحصول على الترخيص المشار إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المقيدة له .

مادة ١١ — يتضمن قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على إقامة البناء تقدير الأجرة الإجمالية للمبني وفقاً للإحكام الوارد في هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبني وصرف ترخيص البناء موافقاً به قرار التقدير والتوزيع وعلى أساسه يتم التعاقد بين المؤجر والمستأجر إلى أن يتم تحديد الأجرة طبقاً لأحكام هذا الباب .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا الباب حل الأماكن التي ينشئها ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، مستأجري الأراضي الفضاء على هذه الأراضي بترخيص كنائي من مالكها متى توافرت الشروط الآتية :

- (١) أن يكون الترخيص تالياً ل تاريخ العمل بهذا القانون .

- (٢) أن تكون المباني شاغلة لنسبة مقدارها نمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من الحد الأقصى المسموح بالاتصال به مسطحاً وارتفاعاً وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

- (٣) لا يقل مسطح المباني المخصصة السكنى عن ثلاثة أرباع مجموع مسطحات المباني .

ولذا أتي عقد إيجار الأرض الفضاء لأى سبب من الأسباب استر من أنساً الأماكن المقاومة عليها أو من استأجرها منه بحسب الأحوال شاغلاً لهذه الأماكن بالأجرة المحددة قانوناً .

مادة ٥ — تخص المحاكم المادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — يدخل حكم المستأجرين تطبيق أحكام هذا الباب على المالك القار المزروعة ملكيته بالنسبة إلى ما يستقله من هذا القار . وتعتبر الأماكن الصادر في شأنها قرارات استيلاء لشغليها مؤجرة إلى الجهات التي تم الاستيلاء لصالحها .

مادة ٧ — للعامل المتنقل إلى بلد يدلاً من عامل آخر ذات جهة العمل حق الأولية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغلها هذا العامل إذا قام بإعلان المؤجر في مدى أسبوعين على الأقل من تاريخ الإخلاء وفته في ذلك بكتاب موصى عليه مصححوب بعلم الوصول على أن يعزز ذلك عن طريق الجهة التي يعمل بها المتبادلان ، ويحظر على المالك التعاقد قبل انتهاء هذه المدة .

وعلى العامل المتنقل إلى بلد آخر أن يخل المسكن الذي كان يشغلها بمجرد حصوله على مسكن في البلد المتنقل إليه ، إلا إذا قامت ضرورة ملحة اثن من إخلاء مسكنه .

وفي البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وذلك للبلدوين الأحياء وطبقاً للحالات ووفقاً للقواعد والشروط والإجراءات للجهات التي يحددها قرار من وزير الإسكان والتعمير .

مادة ٨ — لا يجوز للشخص أن يتجهز في البلد الواحد أكثر من مسكن إلا مقتضى .

لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستقلال خالية مدة تزيد على أربع أشهر أقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية .

و مع مراعاة الإعفاءات المقررة في شأن الضريبة على العقارات البنية يضاف إلى الأجرة المحددة وفقاً لما تقدم ما يخصها من الفرائض العقارية الأساسية والإضافية كل ذلك مع عدم الإخلال باحكام القوانين الأخرى الخاصة بالالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضريبة والرسوم .

ويلزم المستأجر بأداء هذه الضريبة والرسوم إلى المؤجر مع الأجرة الشهرية ويرتكب على عدم الوفاء بها نفس التأمين المترتبة على عدم سداد الأجرة .

مادة ١٥ - يكون تحديد أجرة المبنى بعد إنشائه على أساس تقدير قيمة الأرض وفقاً لценة المثل في عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها ٧٪ (سبعة في المائة) لحين البناء ، وتقدير قيمة المبنى وفقاً لتكلفة الفعلية وقت البناء ، وذلك دون التقيد بالأجرة المبدئية المقدرة للبني قبل إنشائه مع الالتزام بمستوى المبنى المبين بالموافقة الصادرة على أساسها ترخيص البناء ودون اعتداد بأية زيادة في المواصلات أثناء التنفيذ .

ونحسب كامل قيمة الأرض والمبنى والأساسات والتوصيلات الخارجية للرافق العامة في حالة البناء على كل المساحة المسروحة بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقاً للقيود المفروضة على المقطعة وأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وغيره من القوانين واللوائح .

أما في حالة البناء على كل المساحة المسروحة بالبناء عليها مع عدم استكمال المبنى الحد الأقصى المسروحة به لارتفاع البناء نحسب كل قيمة المبنى المنشآة كما تتحسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للرافق بنسبة ما يقام فعلاً من أدوار إلى العدد الكلي للأدوار التي تسمح بها قيود الارتفاع المشار إليها ، ويجوز في بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصعق الموقف وظروف العمران وذلك بقرار من المجلس المحلي المختص .

وإذا كان البناء لا شغل غير جزء من الأرض المسروحة بالبناء طبعاً فلا يحسب في تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا القدر المخصص لمنطقة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفاصل ثابتة ولا فلا تتحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

مادة ١٦ - يعاد تقدير قيمة الأرض عند تحديد الأجرة في حالة تعلية البناء وذلك إذا ثبتت التعلية بعد ستين على الأقل من تاريخ إنشاء المبنى الأساسية أو في حالة ما إذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق أحكام القوانين السارية في شأن مقابل التعدين وفي هذه الحالة تكون إعادة تقدير قيمة الأرض بقصد تحديد أجرة المبنى المستجدة فقط .

ويكون التقدير المبدئي للأجرة وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير الإسكان والتعويض في شأن تحديد مستويات ومواصفات المبنى وأسس تكاليفها التقديرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

مادة ١٢ - تسوى تحديد أجرة الأماكن المخاضعة لأحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته بخلاف بتشكيلها قرار من محافظ المختص من اثنين من المهندسين المعربين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين ومن جهتين مختلفتين وأحد العاملين المختصين بربط أو تحصيل الضريبة على العقارات المبنية وعضوين بختارها المجلس المحلي المختص من غير أصحابه أحدهما من المالك والآخر من المستأجرين ، ويتكون رئاستها للأقدم من المهندسين ، ويشترط المعاشرة انتقادها حضور أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة وأحد المقصرين المختارين ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ومتداولة يرجع رأي بالجانب الذي من الرئيس . ورؤى أعضاء مجلسه قبل مباشرة أعمالهم يعينها أمام المحافظ بان يؤدوا أعمالهم بصدق وأمانة .

ويصدر وزير الإسكان والتعويض قراراً بالقواعد والإجراءات التي تنظم أعمال هذه المسألة وطريقة إخطار ذوى الشأن بقرارتها الصادرة في شأن تحديد الأجرة .

مادة ١٣ - على مالك البناء في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تفاصيدها إثارة إعارة واحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شقها لأول مرة بأية صورة من صور الأشغال أن يخطر الجهة المشار إليها في المادة السابقة والتي يقع في دائريتها الذي تقوم بتحديد أجرة وتوسيعها على وحداته بعد دراسة ماتم إنجازه ومتطابقتها للمواصفات الصادرة على أساسها موافقة الجهة توجيه استئارات أهل البناء ، وترخيص المبنى .

والستأجر أن يخطر الجهة المذكورة بشغله المكان المؤجر بكتاب موصى عليه .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إخطار المالك والمستأجر الجهة . ويجوز الجهة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من الجهة المختصة بمحضر العقارات المبنية .

ويطرد المالك بتسليم العين المؤيرة صالحلا الاستعمال في المواعيد المتفق عليها بإلزام المستأجر بعد غدار المالك استكمال الأعمال الناقصة بترخيص من قاضي الأمور المستعملة مع خصم التكاليف من الأجرة .

مادة ١٤ - تقدر أجرة المبنى المرخص في إقامته من تاريخ العمل بهذا القانون على الأساس التالي :

(أ) صاف عائد استئجار العقار بواقع ٧٪ (سبعة في المائة) من قيمة الأرض والمبنى .

(ب) مقابل استهلاك رئيس المال وضرورات الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) من قيمة المبنى .

مادة ٢٣ — في جميع الأحوال التي يتم فيها تغير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك، إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٪ / .اللباقي المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ١٠٪ / .اللباقي المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٧٪ / .اللباقي المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ٥٪ / .اللباقي التي يرخص لفائدتها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

في التزامات المؤجر والمستأجر

مادة ٢٤ — اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بآمانور بالشهر العقاري الكائن بدارتها العين المؤجرة .

ويلزم المؤجر عند تأجير أي مبنى أو وحدة منه أن يثبت في مقدمة الإيجار تاريخ ورقم وجة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة المقدرة للوحدة المؤجرة وفقاً ل المادة (١١) من هذا القانون، وذلك بالنسبة للباقي الخاصة لظام الأجرة المبدئية .

ويجوز للمستأجرين إثبات تأجيرهم جميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات. ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد لإيجار واحد للبني أو الوحدة وفي حالة المخالفة يقع باطل العقد أو المقود اللاحقة للعقد الأول .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يزيد مقدار التأمين الذي يدفعه المستأجر على ما يعادل أربعة شهرين ويسرى هذا الحكم على عقود الإيجار القائمة وقت العمل بهذا القانون والمستأجر الحق في استرداد الزيادة في قيمة التأمين بخصوصها مباشرةً من الأجرة مقططة على سنة أو حتى نهاية العقد أو عند إخلاء العين المؤجرة أيهما أقرب وذلك بغير حاجة إلى الاتجاه إلى القضاء .

مادة ٢٦ — لا يجوز للؤجر مالك الكائن أو مستأجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المتتصوص عليها في العقد . كما لا يجوز بآية صورة من الصور للؤجر أن يتضاعف أي مقدم لإيجار .

مادة ٢٧ — يجب أن يتم الرفاه بالأجرة المحددة وما في حكمها كاملاً إلى المؤجر طبقاً لأحكام هذا الباب في موعد لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر المستحق عنه أو الموعد المتفق عليه في العقد وذلك بإصال مثمنة فيه قيمة الأجرة .

مادة ٢٨ — تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها ، وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد .

مادة ٢٩ — يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بصدور قرار الجنة أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر ويتحقق بتشكيلها مهنياً أو مدنبيًّا مقيد ببقاء المهندسين مندرجة الثانية على الأقل ومن غير القائمين بتحديد الأجرة يختاره الحافظ لمدة ستين قائلة للتجديد ولا يكون له صوت معلوٰد في المداولات .

ويختلف المهندس فيما أمام أحدى دوائر الاستئناف المختصة بأن يؤدى عمله بصدق وأمانة .

مادة ٣٠ — على قلم كتاب المحكمة إخطار جميع المستأجرين لباقي وحدات المبني بالطعن وبالملحة المحددة لنظره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويترتب على قبول الطعن إعادة النظر في تقدر أجرة باقي الوحدات التي شملها قرار لجنة تحديد الأجرة ويعتبر الحكم الصادر في الطعن ملزم لكل من المالك والمستأجرين .

مادة ٣١ — لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها في المادة (١٨) إلا لخطأ في تطبيق القانون .

ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم وذلك بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة . يوضع بها اسمه المقصوم وحال إقامته و تاريخ الحكم المطعون عليه وأوجه الطعن .

ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجة من أوجه الطعن . مادة ٣٢ — إنما تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الأجرة ، بعاز لأول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقاد عقد .

وفي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر في الطعن على أجرة الوحدة التي يشنلها الطاعن وسلعاً دون باقي وحدات المبني .

مادة ٣٣ — يلزم المستأجر في حالة تحديد الأجرة بالزيادة بما هو متتصوص عليه في العقد ، بأداء الفرق مقططاً على أقساط شهريّة لمدة سالوات ثلاثة التي يستحق عنها أو بسداده كاملاً إذا أراد إخلاء العين المؤجرة قبل انتهاء المدة المذكورة .

وعلى المؤجر أن يرد إلى المستأجر فرق الأجرة عند تحديدها بما يقل عمّا هو متتصوص عليه في العقد وبالطريقة المتتصوص عليها في الفقرة السابقة .

فإذا كانت العين مؤيرة لغاية نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو يصرف فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر أو ترك العين ويستمر لصالح ورثته وشقيقه في استئجار العين بحسب الأحوال.

→ وفي جميع الأحوال يلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لم يتحقق الاستئجار في شغل العين ويلزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكلة أحكام العقد.

مادة ٣٠ — استثناء من حكم المادة (٦٠٤) من القانون المدني تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسداد الإيجار تاريخ ثابت يوجه دسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية.

مادة ٣١ — في غير الأماكن المؤيرة مفروضة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا لم يتم المستأجر بالوفاء بأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المراقبة في الدورى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف وفواتير فعليه فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأثره من الوفاء بأجرة المستحقة دون مبررات تقدّرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء.

ولا ينفذ حكم القضاء المستعمل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة اعملاً للشرط الفاسد الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتايب عند تنفيذ الحكم.

(ب) إذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تأذل عنه أو تركه لغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التي تجيز للمستأجر ذلك.

(ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تختلف شروط الإيجار المعقولة والمعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو استعمله في غير الأغراض المأجر من أجلها ، وذلك بعد إشعاره بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

(د) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ضارة بالصحة أو مقلقة الراسة أو منافية للآداب العامة متى ثبت ذلك بحكم قضائي نهائى.

مادة ٣٢ — يجوز لمالك زيادة عدد الوحدات السكنية في المبنى المؤجر بالإضافة أو التمكية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ولا يحمل هذا الحق المستأجر في إيقاص الأجرة إن كان لذلك محل.

فإذا استمع المؤجر عن استلام الأجرة وإعطاء سند المخالصة عنها ، المستأجر قبل مضي (١٥) (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تسلمه خلال الأربع ، فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون دفعها خلال الأسبوع التالي نزارة مأمورية العوائد المختصة .

وفي المدن والقرى التي لا توجد بها مأموريات عوائد ، يتم الإيداع في الجريمة الوحيدة المحلية الواقع في دائرة العقار .

وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الأجرة إخطار المؤجر بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ومع عدم المسام بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر إيداع الإيداع سداً لإبراء ذمة المستأجر من قيمة الأجرة المستحقة بالقدر المودع .

وعلى الجهة المودع لديها الأجرة أداء الأجرة المودعة للمؤجر فور طلبها دون قيد أو شرط أو إجراءات .

مادة ٢٨ — لا يجوز سرمان المستأجر من أي حق من حقوقه أو منه من أية ميزة كان يتلقى بها .

ولقاضى الأمور المستحبطة أن يأخذ المستأجر في هذه الحالة بإعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصيصاً من الأجرة المستحقة وذلك بعد إعداد المؤجر بإعادتها إلى ما كانت عليه في وقت مناسب .

ويجوز للجهة التي تحدد بقرار من المحافظ القيام بتنفيذ الأعمال الازمة لإعادة الحق أو الميزة التي ألم بها المالك بوجب الحكم الصادر في هذا شأن وذلك على نفقه المالك على أن تتحفظ الضغفات منه بالطريق الإداري .

ومع ذلك إذا أصبح العزم المؤجر منهقاً أو غير متناسب مع ما يقتله العقار من أجرة ، ففى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يوزع تكفة الإعدام على كل من المؤجر والمستأجر .

فإذا تبين عدم إمكان إعادة الحق أو الميزة ، جاز للحكومة الانتدابية الواقع في دائرة العقار بناء على طلب المستأجر إيقاص الأجرة بما يقابل الحق أو الميزة .

مادة ٢٩ — مع علم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أي من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيها عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة . يشترط لاستئجار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شفته للسكن أيهما أقل ..

ويجوز لكل من المالك أو المستأجر تركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بالوحدة المؤجرة ، وذلك دون اشتراط موافقة الآخر ، وفي هذه الحالة تم المحاسبة وفقاً للأوضاع المبينة في المادة السابقة .

مادة ٣٥ — يتم ملاك المبنى التي تنشأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون ب توفير التوصيلات الازمة لتركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبنى بمعرفة المستأجر وعلى نفقته ويراعى بقدر الإمكان وضعه في مكان تسهل منه قراءة العداد دون الحاجة إلى دخول الوحدة ذاتها .

مادة ٣٦ — يصدر قرار من المحافظ المنصوص به تجديد وكيفية توزيع قيمة استهلاك المياه في الحالات التي توجد فيها غرف خدمات ومناخ مشتركة أو حدائق أو مأوى أو جراجات أو محال عامه أو أماكن تمارس فيها صناعة أو تجارة أو ما شابه ذلك من أنشطة غير سكنية .

مادة ٣٧ — في جميع الحالات يلتزم المستأجر بأن يسد قيمة استهلاك المياه إلى المؤجر في المواعيد المحددة لسداد الأجرة ، أو كلما طلب المؤجر ذلك ، مالم تضع الجهات الموردة للمياه أنظمة وقواعد لاقتضاء هذه القيمة من شاغل المبنى مباشرة . وعلى المؤجر إثبات تقاضيه تلك القيمة بإيصال مستقل أو مع إيصال استلام الأجرة .

ويترتب على التأخير في سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة لأجر ما يترتب على التأخير في سداد الأجرة من آثار .

وإذا ترتب على تأخير المؤجر في أداء قيمة استهلاك المياه إلى الجهة الموردة لها قطعها عن المكان المؤجر أو الشروع في ذلك كان للمستأجر أن يؤدى قيمة الاستهلاك إلى الجهة المذكورة مباشرة خصماً مما يستحق المؤجر لديه ، وذلك دون حاجة إلى أية إجراءات .

مادة ٣٨ — يتم ملاك المبنى المؤجرة كلها أو بعضها بأن يقوموا بعمل التزامات وتركيب الطلبيات الازمة لتوفير المياه لمفع آبار المبنى ، وأن يستخدموا مواسير مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور التدري المناسب للاستهلاك ، وذلك في المناطق ووفقاً للقواعد والشروط التي يصادر بها قرار من المحافظ بعدأخذ رأي الجهات الفاعلة على مرفق المياه وإذا امتنع المالك من التنفيذ يطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٠) من هذا القانون دون حاجة إلى العرض على الهيئة أو المحكمة .

وتطبق أحكام المادة (٦١) بالنسبة إلى المالك الذي ينتفعها المالك في سبيل تنفيذ الالتزام المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

ويحظر على شاغل العين تركيب طلمبة أو أي جهاز من شأنه ضغط المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة بمعرفة الجهة الفاعلة على مرفق المياه ، وفي حالة المخالفة تم إزالة أسباب المخالفة إدارياً وعلى ثقة المخالف فضلاً عن المقررة المقررة .

ويجوز الحكم من قاضي الأمور المستجلة الترجيح بإخلاء عدم ماقديه ضد الإضافة أو التعليمة من إجراء الأماكن غير السكنية ، بشرط توسيع ذوى النأن وإعطائهم حق المودة ، وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون .

أما إذا كان الجزء من المكان مخصصاً للسكنى فلا يجوز الحكم باخلائه وهذه إلا إذا قام المالك بتدوير مسكن آخر مناسب وذلك دون الإخلاء بحق المستأجر في الودة إلى المبنى الجديدة ، وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون .

مادة ٣٩ — تكون قيمة استهلاك المياه على عاقد شاغل الأماكن لفترة وقت العمل بهذا القانون أياً كان تاريخ إنشائهما أو التي تقام بعد العمل به وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) قيمة ما تسجله العدادات الفرعية المركبة بوحداتهم إن وجدت عدادات بجميع وحدات المبنى ، وفي حالة عدم تساوى قراءة العداد الرئيسي مع مجموع قراءات العدادات الفرعية يوزع الفرق بالتساوی بين وحدات المبنى .

(ب) إذا لم توجد عدادات نوعية بآية وحدة من وحدات المبنى فتوزيع قيمة استهلاك المياه التي تسجلها العداد الرئيسي على الشاغلين بحسب حجرات كل وحدة إلى عدد حجرات المبنى جمعه وتحسب الصالحة بمقدمة واحدة ولو تمددت .

(ج) إذا وجدت عدادات نوعية ببعض وحدات المبنى دون البعض الآخر توزع قيمة استهلاك المياه التي تسجلها العداد الرئيسي بعد استزالت ما تسجله العدادات الفرعية على الشاغلين على وجده المبين بالفقرة السابقة .

(د) في الحالات التي يتم فيها قطع المياه عن غير طريق الجهة الفاعلة على ذلك يتحمل الشاغلون بقيمة استهلاك المياه وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهم وبين المؤجرين بما لا يجاوز ٧٪ (سبعة في المائة) من القيمة الإيجارية المحددة قانوناً .

ويقع باطلاق كل اتفاق يخالف القواعد سابقة الذكر .

مادة ٤٣ — تخفض الأجرة الشهرية بقدر (٥٪) نسبة في المائة بعد أدءى مقداره مائتا مليم ، بالنسبة إلى شاغل الأماكن الذين لم يكونوا متربين بقيمة استهلاك المياه في ١٩٦٩/٨/١٨ ، كما يسرى هذا التخفيض إذا كان قد جرى العمل بين المؤجر والمستأجر على تحمل المؤجر بقيمة الاستهلاك على الرغم من النص في حقد الإيجار على الترام المستأجر بها ، على ألا يسرى هنا التخفيض بالنسبة إلى الأماكن التي أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

(ب) إذا كان مزاولاً لمهمة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مقدرة بالصحة وأتيروها من المكان المؤجر له لمساكنه الشخص إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مظاهرة لهاته أو حرفة .

(ج) إذا أجر المكان المؤجر له كله أو جزءاً منه الطلاب الذين يدرسون في غير المدن التي تقيم فيها أسرهم .

(د) الناجير للعمل في مناطق تبعاتهم ، وكذا الناجير للعاملين مختلف أجهزة الدولة والحكم المحلي والقطاع العام وذلك في المدن التي يعيون بها أو ينطليون إليها .

(هـ) في الحالات والشروط المبينة بالبندين (١، بـ) من المادة السابقة .

وفي جميع الأحوال يتشرط الأيزيد بمجموع ما يقوم الناجير هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشاً على شقة واحدة في نفس المدينة .
ولا يقتضي من حكم هذه المادة سوى مستاجرى وحدات الأماكن الخالية .

ماده ٤٤ - فيما عدا الفنادق والنزل يحبه محل كل من أجور مكانته مفروضاً أو جزءاً منه أو آلوى أو أسكن أي أجنبى أو مصرى ، أن يخطر قسم الشرطة الذى يتبعه المكان باسم الشاكل للمكان وجنسه ورقم جواز سفره إن كان أجنبياً ورقم ومكان تواريخ صدور بطاقة الشخصية أو العائلية إن كان مصرى ، ومنه الإيجار أو الاشتغال والغرض منه وتاريخ بدأه منه المدة ونهايتها ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تأجير أو شغل المكان أحدهما أسبق .

ماده ٤٥ - على المؤجر أن يطلب قيد عقد الإيجار المفروض الذى يتم تطبيقه لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ لدى الوحدة المحلية الفرعية وتقسم هذه الجهة بإخطار مصلحة الغرائب شهرىاً بما يجمع لديها من بيانات في هذا الشأن .

ماده ٤٦ - لا تسمع دعوى المؤجر كلاماً لا تقبل الطلبات المقدمة منه الثالثة أو المرتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩، ٤٠ إلا إذا كانت السفرة المرمرة وفقاً لما مقتبدة على الوجه المنصوص عليه في المادة السابقة .

ولا يجوز للؤجر الاستناد إلى المفرد غير المتصلة لدى أي جهة من الجهات .

ماده ٤٧ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ يجوز للإيجار ولمستاجرى الأماكن الخالية في المصايف والشانى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعدأخذ رأى المحافظ المختص ، ناجير الأماكن مفروضة طبقاً للشروط والأوضاع التى يضع طليها هذا القرار .

الفصل الرابع

في إيجار الأماكن المفروضة

مادة ٣٩ - لا يجوز للإيجار في غير المصايف والشانى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروضة في المختار الذى يملكون وفي تطبيق هذه المادة ي entender الشخص وزوجه وأولاده القصر مالكا واحداً .

واستثناء من ذلك يجوز للإيجار أن يؤجر وحدة أخرى مفروضة في أي من الأحوال أو الأغراض الآتية .

(أ) التاجير لإحدى الميليات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب ، أو للأجانب المخصص لهم بالعمل أو الإقامة بمصر بجمهورية مصر العربية .

(ب) التاجير للسائحين الأجانب أو لإحدى الجهات المخصصة لها في مباشرة أعمال السياحة بغير من إسكان السائحين وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص .

على أنه إذا اخترت الملكية شكل وحدات مفرزة في عقارات ، فإنه لا يكتفى للإيجار في هذه الحالة سوى تاجير وحدتين مفروشتين في كل مدينة مما تعددت الوحدات المملوكة له ، وذلك بتنس الشروط والأوضاع المبينة بهذه المادة .

كما يكون للإيجار إذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة أن يؤجر سكنه مفروضاً أو خالياً وعليه في هذه الحالة أن يخطر المستأجر بإخلاء العين في الموعد المحدد لعودته للإقامة بالجمهورية وبشرط أن يمنع المستأجر أبداً مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بإخلاء العين وردعاً إلى مالكيها ولا اعتبر شاغلاً للعين دون سند قانوني وذلك أيام كانت مدة الإيجار المتفق عليها .

ماده ٤٠ - لا يجوز للستاجر في غير المصايف والشانى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروضاً أو خالياً إلا في الحالات الآتية :

(أ) إذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة :
وهل المستأجر الأصل في هذه الحالة أن يخطر المستأجر من الباطن بإخلاء العين في الموعد المحدد لعودته للإقامة بالجمهورية ، بشرط أن يمنع المستأجر من الباطن أبداً مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بإخلاء العين وردعاً إلى المستأجر الأصل ولا اعتبر شاغلاً للعين دون سند قانوني ، وذلك أيام كانت مدة الإيجار المتفق عليه .

الباب الثاني

في هدم المباني غير السكنية لإعادة بنائها وفي المنشآت الآلية
للسقوط والترميم والصيانة

الفصل الأول

في شأن هدم المباني غير السكنية لإعادة بنائها يشكل أوعى
مادة ٤٩ — يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض
السكن ، أن ينبه على المستأجرين بإعلان على بد محضر إخلاء المبنى
بقصد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وذلك وفقاً للشروط
والأوضاع الآتية :

(١) أن يحصل المالك على التصاريح والتراخيص والموافقات
الالزامية للهدم وإعادة البناء وفقاً لأحكام القانون على أن يتضمن
التراخيص بتوسيعات جديدة تصلح لذات الغرض الذي كانت
تستعمل فيه الوحدات المرخص بها .

(ب) لا تقل جملة مسطحات أدوار المبنى الجديد من أربعة أمثال
مسطحات أدوار المبنى قبل المدém .

(ج) أن يتضمن المبنى الجديد على وحدات سكنية أو فندقية لا يقل
مجموع مسطحاتها عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع
مسطحاته .

(د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مائل لملايس المستأجر
نشاطه فيها وإلا يتم بتعويضه بجعل مساواة الفرق بين القيمة
الإيجارية للوحدة التي يشغلها والقيمة الإيجارية للوحدة التي
يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات أو لمدة التي
تفضي إلى أن يعود إلى المكان بعد بنائه بذات القيمة الإيجارية
الأولى ، أو يدفع مبلغاً مساوياً للقيمة الإيجارية للوحدة التي
يشغلها حالياً عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفاً جنية
أيضاً أكبر .

(هـ) أن يحدد المالك موعداً يتم فيه الإخلاء على ألا يكون هذا الموعد
قبل انتهاء أطول مدة إيجار متبقٍ عليها عن أي وحدة من
وحدات المبنى وشرط ألا يقل عن ستة أشهر من تاريخ التبيه
بالإخلاء .

مادة ٥٠ — لا يلزم المستأجرين بالإخلاء إلا بموافقتهم جميعاً عليه
ونذلك بموجب خطابات المالك موصى عليها بصحوبة بعلم الوصول
أو بقرارات كتابية منهم .

مادة ٤٥ — في جميع الأحوال التي يجوز فيها لمستأجر تاجر المكان
أو جزء من المكان المؤجر مفروضاً يستحق المالك أجراً إضافية عن مدة
التأجير مفروضاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه الآتي :
(١) أربعين في المائة (٤٠٪) عن الأماكن المنشآة قبل أول يناير
سنة ١٩٤٤

(ب) مائتان في المائة (٢٠٪) عن الأماكن المنشآة منذ أول يناير
سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١

(ج) مائة وخمسون في المائة (١٥٪) عن الأماكن المنشآة منذ
٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(د) مائة في المائة (١٠٪) عن الأماكن التي يرخص في إقامتها
اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفي حالة تاجر المكان المفروض جزئياً يستحق المالك نصف القسم
الموضح في هذه المادة .

مادة ٤٦ — يحق لمستأجر الذي يسكن في عن استأجرها مفروضة من
مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون
البقاء في العين ولو انتهت المدة المتبقٍ عليها وذلك بالشروط المنصوص
عليها في المقدّم ، ولا يجوز للؤجر طلب إخلاء إلا إذا كان قد أجرها بسبب
إقامةه في الخارج وثبتت هودته نهائياً أو إذا أخل المستأجر بأحد القراءات
وفقاً لأحكام البند (١، بـ، جـ، دـ) من الماده ٣١ من هذا القانون .

فإذا كانت العين قد أجرت مفروضة من مستأجرها الأصل فإنه يتشرط
لاستئناف المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى
في العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤٧ — في غير الحالات المخصوص طليها في الماده السابقة ،
يجب على المالك والمستأجرين المؤجرين للأماكن مفروضة حتى تاريخ العمل
بهذا القانون تعديل الأوضاع وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال ستة أشهر
من ذلك التاريخ أو انتهاء مدة العقود إليها أقرب ويسلم المكان إلى
المالك أو المستأجر الأصل بحسب الأحوال ، ويجوز لمجلس الوزراء
لاعتبارات المصلحة العامة التي يراها أن يدهذه المهلة لمدة أولى لا تتجاوز
ستين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤٨ — لا يغدو من أحكام هذا الفصل سوى المالك والمستأجرين
المصررين .

هل الاتسرى أحكام الفصلين الثاني والرابع من الباب الأول وكذا
أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون على مشروعات
الإسكان والامتداد العقاري التي تقام وفقاً لأحكام القانون المنظم لاستئثار
المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

الملك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعير ويكون للمالك المستحقة له هذه المهمة حق امتياز على المبنى الذي قام بإنشائه أو استكماله من ذات مرتبة الامتياز المقرر للبالغ المستحقة للقاولين والمهندسين المعماريين طبقاً لنص المادة (١١٤٨) من القانون المدني.

ويكون للهيئة المشار إليها تأجير المبنى واقتضاء أجرة إلى أن تستوفى البالغة التي أتفقها والمصروفات الإدارية ، ويحق للملك أن يحصل على ٢٠٪ من تلك الأجرة شهرياً .

مادة ٤٥ - لمستأجر الوحدات التي تم هدمها وفقاً لاحكام هذا الفصل الحق في شغل الوحدات بالعقار الجديد الذي أعيد بناؤه موكل لهم الملك أو خلفه العام أو أئلها من إنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذي كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة ولم تحل التشريعات السارية دون ذلك. وفي هذه الحالة يستحق المستأجر تعويضاً آخر مساوً للتعويض المنصوص عليه في المادة ٤٩ من هذا القانون .

وطبقاً للملك بإخطار مستأجرى وحدات العقار المهدوم باتخام إعادة البناء بانتداب على يد مهندس ، يرسل إليهم على عمال إقامتهم التي يخطرون بها الملك هذه الإخلاء ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إاتام البناء .

وعلى المستأجر إبداء رغبته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في شغل وحدة في العقار المنشأ في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إخطاره والإسراف في ذلك .

وتحدد بقرار من وزير الإسكان والتعير قواعد وإجراءات وألوان شغل مستأجرى العقار المهدوم لوحدات المبنى الجديد .

الفصل الثاني

في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة

مادة ٤٦ - تسرى أحكام هذا الفصل على المباني والمنشآت التي يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر ، كما تسرى على المنشآت المشار إليها إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو لحفظها في حالة جيدة .

وتبين القرارات التي يصدرها وزير الإسكان والتعير الأعمال التي تعتبر من أعمال الترميم والصيانة وحدودها في تطبيق أحكام هذا الفصل .

مادة ٤٧ - تسرى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للحافظة على الأرواح والأموال سواء بالمدم الكل أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة بحلها صالح للفرض المخصصة من أجله .

ويتضمن التقرير تحديد المدة الازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً كلياً أو جزئياً .

فإذا انقضت ثلاثة أشهر على التبيه بالإخلاء دون موافقة جميع المستأجرين طبقاً للملك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم بالإخلاء ، ويكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ بعد انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به ، ويشرط أداء التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة أو إيداعه المحكمة المختصة ليداماً غير مشروط لصالح المستأجرين .

وإذا امتنع أي من المستأجرين عن تنفيذ الإخلاء في المدة المحددة بالتبيه المعلن اليهم من الملك بعد موافقة جميع المستأجرين أو بناء على حكم المحكمة المختصة وقيام الملك بأداء التعويض المستحق ، يجاز للملك أن يستصدر من قاضي الأمور المستعجلة حكم بطرد المستجني عن الإخلاء فوراً .

مادة ٤٨ - لا تسرى أحكام هذا الفصل على المباني المؤجرة لاستعمالها دوراً للتعليم حكومية أو خاصة تخضع للإشراف الحكومي وكذلك المستشفيات العامة أو الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة الصحة ويعطى توسيع وخدمة السيارات أو المنشآت السياحية أو الفنادق أو المصرفية وغيرها من المنشآت ذات الأهمية للاقتصاد أو الأمن القومي أو التي تقدم خدمات حامة للمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعير بعد موافقة الوزير المختص .

أما غير ذلك من المباني المؤجرة للجهات الحكومية أو لوحدات الملك المملوكي أو للهيئات العامة أو لوحدات القطاع العام فتسري عليها أحكام هذا الفصل على أن تزداد المهلة بالنسبة إليها إلى ثلاث سنوات من تاريخ التبيه بالإخلاء إذا طلبت الهيئة المستأجرة الإقادة من هذه المهلة وذلك مقابل التنازل عن تعويض الإخلاء .

مادة ٤٩ - على الملك أو خلفه العام أو الخاسص أن يتم المدم في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخلاء المبنى كله ، وأن يشرع في إعادة البناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المدم .

فإذا لم يتم المدم خلال المدة المشار إليها دون علم مقبول كان لمن يرثي من المستأجرين حكم من قاضي الأمور المستعجلة الحق في المودة إلى شغل وحدته متى كان ذلك ممكناً ، والإمكان له الحق في تعويض قانوني بمثال للتعويض المنصوص عليه في المادة (٤٩) بالإضافة إلى حقوق الاحتفاظ بالتعويض الذي تقادمه من الملك ضد موافقته على الإخلاء ، وذلك كله دون إخلال بحقه في المطالبة قضاة بمازيد على هذا التعويض إن كان له مقتضى .

مادة ٥٠ - إذا تم المدم ولم يشرع الملك أو تخلفه في البناء خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة ، أو شرع في البناء ثم تعدد عدم [تمام] في الوقت الذي تحدده الجهة المختصة بشئون التنظيم يجاز للحافظة المختص أن يعهد إلى إحدى الجهات القيام بالبناء أو تكفله على حساب

مادة ٦١٦ - على كل من المالك والمستأجر فور إتام أعمال الترميم أو الصيانة (خطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم حل أن يتضمن الخطأ طلب اعتبار المبالغ التي أتفقت بذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . وعلى الجهة الإدارية المذكورة أن تبت في الطالب وتخطر كلاً من المالك والمستأجرين بقرارها في هذا الشأن خلال ثلاثة أسابيع .

وبحجرد إبلاغ الجهة الإدارية القرار المذكور إلى المالك يكون من حقه
تقاضى الأجرة اعتباراً من أول الشهر التالي لإنعام الأعمال المشار إليها
على أساس زيادة الأجرة السنوية بمقدار ٢٠٪ (عشرون في المائة) من قيمة
أعمال الترميم والصيانة ، وتميم أحكام زيادة الأجرة المنصوص عليها في هذه
النفقة في الحالات التي يتم فيها إجراء الترميم أو الصيانة بناء على انتهاق صرخ
كابي من المالك والمتاجر .

ويترتب على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار .

مادة ٦٢ - بمحض لوزارة الإسكان والبيئة والأجهزة التابعة لها ووحدات الحكم المحلي والمصارف أن تفرض بشرط ميسرة ملائكة الميزاني أو شاغليها الخاضعة لأحكام هذا القانون للقيام بترعيمها وصيانتها .

ويصل إلى بشرط وقواعد الإقراض قرار من وزير الإسكان والتهجير بعد الاتفاق مع وزير المالية .

وتفعى الفروض من جمع الضرائب والرسم وتحصل بطريق المجز الإداري .

ويكون المفروض امتياز على العين التي تم تدميرها أو جيانتها بمحنة، في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني للناولين والمهندسين.

ماده ٢٣ — إذا اتفضلت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء المبني مؤقتاً من شاغليه حرر عضر إداري باسمه المستاجر لقاطنين دون موافتهم وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإخطارهم بالإخلاء في المدة التي تحددها فإذا لم يتم الإخلاء بعد اتقاضائهم جاز تنفيذه بالطريق الإداري ولشاغل البناء الحق في العودة إلى العين بعد ترميمها دون حاجة إلى موافقة الملك ، ويتم ذلك بالطريق الإداري في حالة امتلاع الملك

وتفاني الأجرة خلال فترة الإخلاء إلى تكاليف الإصلاح الازمة لتبعد
أعمال الترميم والصيانة التي تحدها الحالة الإدارية المختصرة

ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجهة المذكورة، وفق هذه المعايير
يجوز لشافل العين التظلم من القرار أمام رئيس المحكمة المنصوص عليها
في المادة ١٢٣ من هذا القانون.

وتعتبر العين خلال هذه المدة في حيازة المستاجر قانوناً ولا يجوز إثبات
أن ينجز في معالمة العين كل ذلك عالم بيد المستاجر. رغبة في إنهاء العقد خالد
خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الاعلان الموقت.

مادة ٧٥ - تشكل في كل وحدة من وحدات الحكم المحلي ، لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص ، تضم اثنين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين ، تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في شأن المباني المشار إليها في المادة (٥٥) وإجراء المعاينات على الطبيعة ، وإصدار قرارات في شأنها على وجه السرعة .

ويبين القرار الذي يصدره وزير الإسكان والتمير كيفية تشكيل تلك
المبانى والقواعد والإجراءات التي تتبع فى مزاولة أعمالها .

مادة ٥٨ — يعنى قرار المحكمة بالطريق الإداري إلى ذوى الشأن من المالك وشاغل العقار وأصحاب الم حقوق وتعاد صرورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيم ، فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيرية منقطعة أو لعدم الاستدلال على محل إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلیم الإعلان ظهرت نسخة من القرار في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي لوحة الإعلانات في مقر تنطبقة الشرطة الواقع في دائرة العقار وفي مقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر المحاكم المحلي المختص بحسب الأحوال .

وتبين الطريقة ذاتها في إعلان القرارات الخاصة بالملثات التي لم يستدل
على ذوي الشأن فيها .

مادة ٥٩ - لكل من ذوى الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالمادة السابقة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ، أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان الجهة الإدارية الفاعلة على شئون التنظيم
وذرى الشأن من ملوك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن في قرار الجهة
رباً لسلطة المحكمة لنظر هذا الطعن.

وتفصل المحكمة على وجده المرحة إما برفض الطعن أو بقبوله وإعادة النظر في القرار المطعون عليه ، وعليها في حالة الحكم بالحكم الشامل أو بالجزئي أو التدقيق أو الترميم أو الصيانة أن تحدد أجلًا لتنفيذ حكمها .

مادة ٦٠ - مع عدم الإخلال بالأحكام المأصلة بنوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار المحكمة النهائى أو حكم المحكمة الصادر في شأن المنشآة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك في المدة المحددة لتنفيذـ .

ويموز المستاجر إنما تأثر كل من ذوى الشأن والجهة الإدارية المذكورة
عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائي أو قضى به حكم المحكمة حسب
الأحوال ، أن يحصل على هذه من القضاة المستجبر في أن يجري الأعمال
المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك ، وأن يستوفى ما أتفقا
عليه من مستحقات المالك لديه .

الباب الرابع
في شأن تملك العقارات
الفصل الأول

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالملك

ماده ٦٨ — يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية إنشاء المساكن وصاديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد إنشاء المباني بقصد تملك كل أو بعض وحداتها السكنية .

ويحظر على الجهات القائمة على منح موافقات تراخيص البناء ، التصرّف للشركات الخاصة والأفراد بإقامة مبانٍ أو أجزاء منها بقصد التملك إلا في حلوى عشرة في المائة (٪.١٠) من جملة الاستثمارات المقررة لكل مستوى من مستويات الإسكان المختلفة ، ويصدر قرار من وزير الإسكان والتعمير بقواعد الأولوية في حلود هذه النسبة .

ويقتضي كل من البائع والمشتري في حالة التقادم بأن يكتتب بـ ٥٪ من ثمن البيع في شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وذلك دون الإخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

ماده ٦٩ — يجب أن يرفق بمستندات طلب الموافقة أو الترخيص بالبناء بيان موقع من المالك أو من ينوي بين فيه ما إذا كان البناء كله أو بعضه بقصد التملك أو التأجير ، وإذا صارت الموافقة أو الترخيص بالبناء على أساس تأجير المبني كله أو بعضه يجب على الطالب أن يقوم بتاجرير عدد من الوحدات لا يقل عن المد الذي صدرت الموافقة به الترخيص بالبناء على أساسه وذلك دون إخلال بحق المالك في التصرف في الغار كله أو بعضه وفقاً للقواعد العامة .

ماده ٧٠ — يحظر على المرخص لهم بإقامة مبانٍ أو أجزاء منها بقصد الملك الاستئذان من النظم أو الميزات الخاصة بتوزيع أو صرف أو تسيير الحصول على مواد البناء وذلك حداً مدارخص لهم في إنشائه بقصد التملك . ويتولى ملاك هذه المباني بعمقه وهم فقّهم استئذان ما يلزم لها من مواد البناء ، أو شرائها من المواد المستوردة ، أو من المواد المتاحة على الأسعار العالمية وذلك بعد الرفاه باحتياجات الإسكان المخصص للتأجير . ويستثنى من ذلك أجهزة الدولة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية وصاديق التأمين الخاصة .

ماده ٧١ — يحظر على كل من تقادم على تملك أو تأجير وحدات سكنية قبل العمل بهذا القانون أو تعاقده على ذلك بعد العمل به أن يترانس عمداً عن استئذان الوحدات الميسنة أو المؤجرة في الموافقة المنعقد عليها أو يمتد إلى تعطيل الانتفاع بها واستئذانها فيها أهدى له من أغراض .

ماده ٤٦ — على شاغلي العين الصالحة قرار أو حكم نهائي بهدفها أن يبادروا إلى إخلاؤها في المدة المحددة في الحكم أو القرار فإذا انتهوا عن الإخلاء كان للجهة الإدارية المختصة بتشريع التنظيم إخلاؤهم بالطريق الإداري وعلى فرقهم دون آية إجراءات .

ماده ٦٥ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بتشريع التنظيم في أحوال الخطر الداهم إخلاء المباني المجاورة عند الضرورة ، من السكان بالطريق الإداري واتخاذ ما تراه لازماً من الاحتياطات والتدابير في مدة لا تقل عن أسبوع إلا في حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها في هذه الحالة الحق في إخلائه فوراً .

كما يكون لها في حالة الضرورة القصوى هدم البناء بموجب حكم من ذئني الأمور المستعملة بالمحكمة الکائن في دائرة العقار .

الباب الثالث

في شأن تقرير بعض الإعفاءات الضريبية على العقارات المبنية

ماده ٦٦ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية على العقارات المبنية ومحض الإيجارات بقدر الإعفاء والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ، والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بامتنانه بعض الأماكن من الإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، يعني شاغلو للمساكن من أداء الفرائض العقارية الأصلية والإضافية إذا زاد متوسط الإيجار الشهري للغرفة الواحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يجاوز تسع جنيهات . كما يعني شاغلو المساكن من أداء الضريبة الأصلية دون الفرائب الإضافية وذلك إذا زاد متوسط الإيجار الشهري للغرفة الواحدة فيها على تسع جنيهات ولم يجاوز تسع جنيهات .

كما يعني أصحاب العقارات التي أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ من ضرائب الدفاع والأمن القومي .

ماده ٦٧ — تسرى الإعفاءات المقررة بال المادة السابقة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ على المساكن المنشآة أو المشغولة لأول مرة بعد ١٨/٨/١٩٦٩ ، وعلى بخان تقدير الإيجارات والمحكمة المختصة مراعاة ذلك عند تقدير الأجور وفقاً لاحكام هذا القانون .

على أنه بالنسبة إلى المساكن المنشآة أو المشغولة لأول مرة منذ تاريخ العمل بهذا القانون يعني شاغلو المساكن من أداء الفرائض العقارية الأصلية والإضافية إذا لم يجاوز متوسط الإيجار الشهري للغرفة الواحدة لها تسع جنيهات ، أما إذا زاد المتوسط عن ذلك فعليه يجاوز عشرة جنيهات شهرياً فيعني شاغلو المساكن من أداء الفرائض الأصلية دون الضريبة الإضافية .

باب الخاتمة

مادة ٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمساً مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يخالف أحكام المواد ١١ / ١٣، ٨٠، ١١ / ١٢، ٢٤، ٢٥ من هذا القانون .

ويحكم فضلاً عن ذلك في حالة مخالفة حكم المادة (١٨) بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بمخالفة لحكم القانون .

مادة ٧٧ - يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثل المبلغ الذي تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، ويسقى من العقوبة كل من المستأجر والوسط إذا أبلغ أو بادر بالاعتراض بالمرعمة .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن
ما قاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها .

مادة ٧٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبراءة لا تقل عن مائة جنيه ولا يجوز نسخة جنيه أو بإحدى مائين المقوبين كل من خالف أحكام المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر وستة أشهر لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسة مائة جنيه أو بإحدى مائتين عقوتين في حالة عمالقة أحكام المواد ٣٨، ٥٣، ٥٤، ٦٥ من هذا القانون.

مادة ٧٩ - يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٦٤، ١٦٠ من هذا القانون ، فإذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار حصادر بالهدم الكلى أو المجزئ سقوط المبنى كانت العقوبة الحبس ..

ماده ٨٠ — يعاقب حل عمالقة أحكام المواد ١/٣ ٩٩٦/٧٠، ٧١٦١ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وستة أشهر مدة لا تقل عن ثلاثة جنيه أو يأخذى هاتين العقوبتين .

ويحكم فضلاً عن ذلك في حالة مخالفة المادة ٦٩ بفرامة تعادل التكلفة التقديرية للوحدات المسمدة .

كما يحكم في حالة مخالفة أحكام المادتين ١٣٢ و١٧٠ مان رد المخالف

كما يحكم في حالة خالفة أحكام المادتين ١٧٠ ، ١/٣ بأن يرد المخالف للدولة بمقابلة عما تلقيه من مواد التي حصل عليها بالمخالفة لأحكام هاتين المادتين .

مادة ٧٢ — تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها
المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، نظير أجرة تقل عن الأجرة
القانونية ، إلى مستأجرها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة
وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها فرار من ديوان
مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

فـ اتحـاد مـلاك العـقار المـقـسـم إـلـى مـطـبـقـات أوـشـقـق

مادة ٧٣ — إذا زادت طبقات المبنى أو شققها على خمس وجاوز عدد ملاكيها نسبة أشخاص قام بقوة القانون انتزاع الملاك المنصوص عليه في المادة (٨٦٢) من القانون المدني وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر ملاك الطبقة أو الشقة الواحدة مالكا واحدا ولو تعددوا .

ويكون البائع للمقار بالتفريط مسحوا في الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل أقساط
الثمن ، كما يكون المشتري بعقد غير مسجل عضوا في الاتحاد .

٢٤٧ — يصدر وزير الإسكان والتعمر بقرار منه نظاماً نموذجياً لائتمان ملاك العقارات لضمان الاستفادة بالأجزاء المشتركة بالعقارات وحسن إدارتها.

وتتضمن النظام كيفية سير العمل بالاتحاد وقواعد تحديد الترامات وواجبات أعضائه وتنظيم استعمالهم لحقوقهم، وقواعد تمثيل ملوك الطبقة أو الشقة أو بائع العقار إذا تعددوا أو بيان أحوال استحقاق أجر مأمور الاتحاد وقواعد تحديداته .

وعل ائمادات ملاك العقارات القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أو ضامها بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه في هذه المادة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المباني القائمة التي لم تكون بها احتمادات ملائق العقارات والتي توافقها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٧٥ — تولى الوحدة المحلية امتحانه من أبناءها أيام الامتحانات
المبيتة في هذا القانون ، والإشراف على أعمالها ويكون لها كل الأخص
ما يلي :

(٢) قيد الاتحاد وبيان أسماء أعضائه وممتلكاته القانوني .

(ب) دعوة الأئماد إلى الاجتماع لمباشرة أعماله

(ج) تعيين مأمور مؤقت للاتحاد إلى أن يتم اختياره أو تعيينه وفقاً لاحكام القانون المدني .

(د) منع المأمور كل أو بعض سلطات الاتحاد إذا قصر أو زانى في القائم بواجباته .

(د) فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن فى قرارات

الاعداد أو تصرفات المأمور وإبداء الرأي للاتحاد في شأنها
لإعادة النظر فيها إذا اقتضى الأمر ذلك .

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

دور الحضانة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

التعريف بدور الحضانة وأهدافها

مادة ١ - يعتبر دار الحضانة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان مناسب يختص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة.

مادة ٢ - تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتأهيلهم بدنياً وتقنياً وقبلاً تمهيداً لمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

(ب) نشر التوعية بين أسر الأطفال لتشجيعهن على تنشئة سليمة.

(ج) تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال.

ويجب أن يتوفى لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقاً للقرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية في هذا الشأن.

مادة ٣ - تخص وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف والرقابة على دور الحضانة طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

الرخص بفتح دور الحضانة

مادة ٤ - يحتمل وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المراصنفات العامة دور الحضانة من حيث الموقع والبنية والsurface والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية.

مادة ٥ - لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغير في موقعها أو في مواجهتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

وفي حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له يتبع على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة شهور بوجوب خطاب موصي عليه بعلم الوصول بهذه الأيلولة وبمبيها على أن يرفق بالخطاب ما يفيد توافق الشروط المقررة بالسادة (٦) في شخصه.

مادة ٨١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة جنيه كل من يقوم عمداً بأى فعل من شأنه تهديد سلامة مبني أو تعریضه للسقوط أو افلاته كلياً أو جزئياً إذا كان ذلك بقصد التوصل إلى اعتباره آيلاً للسقوط.

مادة ٨٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من أجر مكاناً أو جزءاً منه أو باعه، ولو بعقد غير مشهر، أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التكين على خلاف مقتضى عقد سابق، ولو غير مشهر، صادر منه أو من تأثيده أو من أحد شركائه أو تأثيرهم، ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أحدهم.

ويعاقب بالعقوبة السابقة من يسبق إلى وضع هذه، أو يشرع بذلك على خلاف مقتضى العقد السابق عليه، قبل استصدار حكم يأصليته من القضاء المختص، ويفترض علم هذا الم تعرض بالعقد السابق إذا كان زوجاً لمن تعاقد معه أو من مكته، أو كان من أصوله أو فروعه أو من أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة.

مادة ٨٣ - لا تخلع المقويات الواردة في هذا القانون بآية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة ٨٤ - تتول حصيلة جميع الغرامات التي يفرض بها تنفيذ الأحكام هذا القانون إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي.

الباب السادس

أحكام إنتقالية وختامية

مادة ٨٥ - تستمر المحاكم في نظر الدعاوى التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل تقاده.

مادة ٨٦ - يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأوامر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٤، ٥ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٧٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٨٧ - يصدر وزير الإسكان والتعier الواضح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ٨٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٠ أغسطس ١٩٧٧)

حسني مباروك